تفريغ محاضرة رقم (١٨)

- شرح كتاب الفقه لابن المبرد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وأشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد إن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد، ،

لسه إحنا مع الإمام ابن المبرد مع فروع الفقه، والكلام متواصل بحول الله وقوته مع باب المعاملات، لعل دي تكون حلقتنا الأخيرة إن شاء الله في باب المعاملات.

وهيتكلم على الأشياء التي يعني اللي هي عنون لها بالفقرة الحادية عشرة ألا وهي أخذ الأموال من غير عوض، ذكرنا منها جملة أشياء عدها رحمه الله تعالى عشرين شيئا.

قال: أخذ الأموال بغير عِوض أقسام، وقلنا منه العارية والوديعة والغصب والمال الملتقط، تناولنا فيه اللقطة أو اللقيط، والهبة والعطية أخذهم مع بعض، والمأخوذ من الزكاة والمأخوذ من مال الغنيمة والرشوة والهدية وأرض الموات والركاز والمعادن.

وصلنا دلوقتي للثالث عشر ألا وهو الكنوز وما بعده.

الثالث عشر: الكنوز.

قال: الكنوز مملوكة لمن وجدها، إن لم يكن في أرض مملوكة، ما هي لو في أرض مملوكة تبقى بتاعة مين؟ تبقى بتاعة مُلاك الأرض، طب يعني هنا وجدها فين؟ يبقى في أرض

خربة في صحراوات في فلوات ونحو هذا الأمر، العلماء بيقولوا لنا زي صاحب المطلع: الكنز هو المال المدفون، وقد كنزه يكنزه إذا دفنه، هنلاقي فيه حاجة قريبة قوي بين الأيه؟ بين الكنز وبين الركاز، تمام؟ بين الكنز وبين الركاز، لكن الركاز هو دِفن الجاهلية بالخصوص، تمام؟ إنما الكنز هنا هو المال المدفون أيًا كان بقى، تمام كده؟ طيب إذا كان في مُلك حد هيبقى تبعه، في أرض حد يبقى بتاعته مش في ملك حد يملكه من أخذه.

بعد كده بيقول: الرابع عشر: كل ما في البحر.

والخامس عشر: كل الطيور البرية.

والسادس عشر: كل حيوان البر الوحشي.

يجمع هؤلاء باب الصيد، بتصطاد من البحر بتصطاد من البر، ربنا سبحانه وتعالى بيقول: (أُحِل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسيارة وحُرِم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً)، لكن في إحنا مش حُرم ولا حاجة لا بحج ولا بعمرة يبقى صيد البر حلال لنا، لكن أنهي بر؟ أي بر ما عدا أرض الحرمين، مكة والمدينة، يبقى هنا كل ما في البحر ولو في أرض الحرم، لو فرضنا إن أرض الحرم خلق فيها بحر، يبقى صيده حلال بس مش على المحرم، كده تمام؟ (أُحِل لكم صيد البحر وطعامه)، تمام كده؟

طيب، كل ما في البحر من سمك وحيوان ولؤلؤ ومرجان وغير ذلك مملوك لمن أخذه، ولا تجب فيه الزكاة وفاقًا للأئمة الأربعة، وفي روايه عن أحمد أنه تجب الزكاة في الخارج من البحر زي العنبر وزي اللؤلؤ وزي السمك وغيره، لكن اللي مشهور واللي عليه الفتوى يعني أنه لا تجب الزكاة فيما يخرج من البحر بالغًا ما بلغ، هتصطاد سمكة هتصطاد أطنان سمك هتصطاد حيوانات غير بحرية، وإحنا بنقول هنا السمك كحيوان يجوز أخذه وأكله حيًا كان أو ميتًا، كون إن أنا أطلعه بشبكة أطلعه بسنارة كل ده حلال بإجماع أهل العلم، حتى ولو مات عندي؟ حتى ولو مات عندي بإجماع أهل العلم.

طب تيجي صورة ثانية إن ما ألقاه البحر ميتًا؟ من السمك يعني السمكة ماتت في قاع البحر وطفت على وجه البحر ميتة لا حراك فيها أو ألقاها الشط أو جزر عنها يعني رماها لبره، تمام؟ ده في المد، جزر عنها يعني وهو بيسحب راحت شبكة في الرملة شبكة في الأعشاب اللي برة، ماتت من الشمس والحاجات دي، ده أيه حكمه؟ قال لك: الأشياء دي فيها خلاف بين أهل العلم والجمهور الحنابلة ومن وافقهم على جواز أكل السمك سواءً خرج حيًا فمات أو ألقاه البحر أو جزر عنه أو نحو ذلك ميتًا، ليه؟ لقول الله عز وجل: (أُحِل لكم صيد البحر وطعمه).

قال ابن عباس وجمهور المفسرين: صيد البحر ما خرج حيًا، وطعمه ما ألقاه البحر ميتًا، وفي رواية عن بعض السلف الطافي، يعني طالع مرمي خالص لا حراك فيه على وش الماية كده، طبعاً بعض أهل العلم منع الكلام ده بس ما يخصناش كلام المانعين إحنا مذهبنا هنا أهو موافق لمذهب الجمهور، وظواهر الأدلة القرآنية جواز أكل صيد البحر اللي هو طالع حي وطعامه، طب في السمك قلنا كده طب غير السمك؟ الكائنات البحرية غير السمك اللي هي الأخطبوط الحبار الجمبري الكابوريا الإستاكوزا، بعض المخلوقات العجيبة والغريبة الحية كل ذلك يجوز أيضاً، وحكمه حكم السمك بالضبط، يعني طلعته صاحي وأخرجته برة البحر مش محتاج أذبحه، تمام؟ أأكله من غير ذبح، طب مات مني؟ أأكله وإن كان ميتًا، ألقاه البحر ألقى كابوريا، ألقى جمبري ألقى مش عارف سبيط إلى آخره طلعه لي ميت كده لقيته سحلفة بحرية وطلعة ميتة كل ده يؤكل في مذهب جمهور أهل العلم من غير تذكية، يعني إن أنا مش هأذبحه، تمام؟

طب اللؤلؤ والمرجان دي تعتبر من الأشياء الثمينة بقى، الأشياء الثمينة اللؤلؤ طبعاً معروف ما يكون في صدف الأيه؟ البحر، تمام؟ والمرجان اللي هي النباتات اللي هي أو الحيوانات يعني بعض العلماء بيقولوا إن المرجان حيوان، لكن هو في صورة أيه؟ نباتية، والإسفنج برضو حيوان لكن في صورة نباتية، وكل دي أشياء ذات قيمة عظيمة ربنا سبحانه وتعالى جعلها من أرزاقه سبحانه وتعالى لعباده في البحر.

فقال لي هنا: كل ما في البحر من سمك وحيوان ولؤلؤ ومرجان وغير ذلك، مملوك لمن أخذه، لا محتاج بقى إنك تعمل كنتوراته ولا عقد ولا طبعاً ترخيص بقى الدولة إنك تنزل في المياه الإقليمية وغيره دي حاجة ثانية ما لهاش علاقة بالبحث بتاعنا.

الخامس عشر: كل الطيور البرية، والطيور حاجتين إثنين يا برية يا مائية، يعني برية بتمشي على البر وان كانت تأوي إلى الماء دي برية، بتطير في السماء وتنزل على الأرض مش هتفضل طول عمرها في السماء يعني، لأن بعض الناس يقول لك: لأ في طيور مش برية، مش برية يعني أيه؟ ما بتمشيش على الأرض، لا إحنا نقول برية يعني هي كده لما تيجي هتبيض، هتبيض وهي طايرة؟ هتنزل على عش أو في الأرض، لما تيجي هي تفضل طايرة طول عمرها ما هتنزل يا إما على شجرة يا إما على الايه؟ على صخرة أو على الأرض تبقى برضو طيور برية، فكل الطيور البرية وأعشاشها مباحة لمن أخذها، تمام؟ سواء كان ده بقى مأكول أو غير مأكول يعني مأكول مثلاً زي العصافير وزي مثلاً الأوز وأنواع البط وغيرها، كل دي طيور مأكولة، وغير مأكولة زي النسور وزي الصقور ونحوها يعني مباحة لمن أخذها، تمام؟ بالصيد ونحوه، سواء حتصطاد أو إن حد يمسكه ويديه لك أنت، تمام؟ أو إن أنت خليته واقف مثلاً وألقيت عليه شيء قمت واخده، أو لقيته مدروخ ومش قادر يجري قمت ماسكه من غير صيد ولا حاجة بصورة أو بأخرى.

وطبعاً لما يقول: للبرية والمتوحشة يعني غير المستأنسة، لأن الطيور المستأنسة اللي إحنا بنربيها في بيوتنا زي الفراخ وزي البط وزي الوز، ما إسمهاش برية، تمام؟ والحمام برضو بتاعنا ما إسموش بري لان إحنا دي حيوانات مستأنسة أو طيور مستأنسة، لما نقول حيوان متوحش مش يعني مفترس بيأكل الناس، لأ متوحش ضد الإنسي، تمام؟ فالأرانب البرية وحشية، تمام؟ والظباء والثيران والحمر الوحشية كل دي حيوانات متوحشة يعني غير مستأنسة، تمام؟

وقد كان للنبي ﷺ وحش ظبي أو حاجة زي كده، كلما خرج هاج وماج فإذا دخل رسول الله سكن، احترم النبي ﷺ، فالنبي كان له وحش كان جايب ديناصور مثلاً في البيت ولا تنين؟

لا مش ده الوحش يعني حيوان بري كأن حد صاده وربطه عند النبي ﷺ وسايبه له عنده في البيت.

فبيقول: كله حيوان البر الوحشي مباح لمن أخذه مأكولًا كالحمر الوحشية، والبقر الوحشية والظباء والأرانب نحوها يعني، أو أيه؟ أو غير مأكول، قلنا زي أيه غير مأكول؟ كان مثلاً فيه الفهود مثلاً، الفهد حيوان مفترس أصلاً، تمام؟ الثعالب نحوها، الدببة، تمام؟ الفيلة، ما دي حيوانات غير مأكولة أصلاً كلها، القردة حيوانات غير مأكولة، فلو واحد خده مثلاً لفروة خده مثلاً ليلعب به كالقرد والنسانيس وغيرها، كل ده يعني ايه؟ جائز كل حيوان البر الوحشي مباح لمن أخذه مأكولًا كان أو غيره ولا خلاف بين أهل العلم في عموم هذه المسائل.

مسألة ثانية بيقول لي: مال من رغب عنه وتركه في مصر أو برية أو مضيعة أو مهلكة، رغب عنه الرغبة أصلاً أيه معناها؟ بيقول: الرغبة مصدر من رغب في الشيء إذا طلبه أو أراده، رغب فيه، طلبه أو أراده، طب رغب عنه عكسها، كيرفه زهق منه مش عايزه مله، استغنى يبقى مال رغب عنه صاحبه وتركه في مصر، مصر يعني مكان مأهول، تمام؟ يعني واحد على محطة قطر قام سايب الحاجة بتاعته وماشي، في وسط الناس والزحمة في محطة أتوبيس عند السوق شايل حاجات كتيرة ولقى حاجة مش هيحتاجها، خفف حمله وبتاع خلاص ما لهاش لازمة، طب هنحط دي فين؟ نشيل لا إرميها إرميها مش عايزنها، واحد شايف الكلام ده رموا قام واخدها، تمام؟ يبقى هنا تركه في مصرٍ سواء طبعاً بقى مأكول مش مأكول ملبوس إلى آخره، أيًا كان ثياب أدوات مأكولات حيوانات طيور إلى آخره، رغب عنه وتركه في مصرٍ أو برية، برية مكان غير أهل مكان فاضي، تمام؟ يعني مثلاً ناس معهم حمولات على العربية وبتاع وبعدين بدأ يتخفف فرمى بعض الأشياء مش عايزها، أو في مضيعة يعني ما كان لو سبته هنا هيهلك، تمام؟ فما ينفعش يتساب يا إما يتاخد، صاحبه يأخذه يا إما يسيبه، طب سايبه يبقى هو استغنى عنه ورغب عنه أو مضيعة أو مهلكة لعجزه عنه أو لا، يعني ممكن هو سابه ليه؟ ما هوش قادر يشيله، والله إحفظ

مالك، رميته يبقى خلاص كده يبقى أنت إستغنيت عنه، ما هو أنا مانيش قادر أشيله، مش هنيجي نشيله لك إحنا، واضح إزاي؟ سواء عجز عنه أو لا فهو مأخوذ مملوك لمن أخذه بإتفاق أهل العلم رحم الله الجميع.

الثامن عشر: كل عشب وكلأ لم يزرعه أدمي، العشب شبه الزروع عندنا إحنا كده، زي النجيلة مثلاً وبعض النباتات والزهور والأشياء اللي هي الصغيرةاللي بتطلع في الأرض لم يزرعها الآدمي، هذا مباح لمن أخذه سواءً أكان في أرضٍ مملوكة أو غير مملوكة، ليه؟ لإن هو أصلا مش مزروع، دا ده أنبته الله عز وجل، يعني إحنا بنقول دا بيطلع رباني مش شيطاني زي ما بعض الجهلة بيقول لا، نعم.

وكل شجرٍ بريٍ لم يغرسه أدمي زي شجر العضاة، شجر العضاة اللي هي الأشجار اللي هي ما هياش بتتزرع، أشجار برية سواء كان لها ثمر ما لهاش ثمر عبارة أخشاب عبارة عن ثمار عن زهور، كل شجر بري لم يغرسه أدمي مباح لمن أخذه إذا كان في أرض غير مملوكة، طبعاً الشجرة عشان ضخم شوية إشترطنا أن تكون الأرض غير مملوكة عشان أنت تستحقه، إنما الأعشاب والحشيشة والنجيلة دي أشياء مش محتاجة يعني حد أيه؟ يُستأذن فيها.

وقد قال النبي ﷺ: (الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار)، (الناس شركاء في ثلاث الماء)، الماء طبعاً ماء الأنهار ماء الآبار الكبار، ماء البحار والبرك والبحيرات مش طبعاً شركاء في الماء اللي أنا حاطه عندي في الإزايز في البيت أو أنا عندي مصنع تعبئة زجاجات وعندي عين أنا واخد لها ترخيص لا مش ده طبعاً، واحد يوقف عربية محملة ماء وياخد منها، ويقول: الناس شركاء في الماء لا مش ده أو يخش عندك في البيت يأخذ الماء اللي عندك المحرز لأ طبعاً مش ده، (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ) اللي هي الأعشاب البرية ونحو ذلك، (والنار) يعني واحد مولع شوية نار وواحد ماسك خشب يقول لك هاخد نار من دي وخلي حاجتك زي ما هي، لأ النار بتاعتي هتاخد ايه منك يعني؟ تمام؟ إنما ما تجيش تاخد الكبريت من عنده من البيت أو الولاعة من البيت وتقول له لأ دي ولاعة

دي مشرية بفلوس، إحنا بنتكلم على النار، (أفرأيتم النار التي تورون* أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون) يعني الخشب ده ربنا سبحانه وتعالى طلع منه النار، أنت بقى عملت أيه عشان النار تطلع؟ ولا حاجة، ده هو دي خلقة الله عز وجل فهو سايبها للأيه؟ للجميع.

والإمام البخاري في الصحيح بوب باب الناس شركاء في الماء والحطب والكلأ ومن حاز من ذلك شيئًا ملكه.

العشرون مما يعني يدخل في ملك الإنسان ويجوز له أخذه من غير عوض ماء كل نهر وعين جارٍ أو عين جارية تنفع، يعني جارٍ يبقى الوصف للماء، جارية يبقى الوصف للعين، يبقى ماء كل نهر وعين جارٍ، ماء نهر جارٍ ماء عين هو جارٍ، مملوك لمن أخذه، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه البخاري: (لا يُمْنَعُ فضل الماء ليمنع به الكلأ)، برضو الماء الفاضل عن الحاجة مما ليس محرزًا يعني مش في إزايز مش في جرابات مش في جراكن مش في جوالين أو غيره.

بعد كده بيتكلم عن الفقرة الثانية عشرة: إخراج الأموال عن مالكها.

هو المال بتاعك وهنطلعه منك بقى، مش هنديه لك ده إحنا هنأخذه، إخراج الأموال عن مالكها، تمام كده؟ يبقى هنا الأمر الثاني عشر من الأمور المتعلقة بالبيع، فاكرينها؟ كنا في أول رحلتنا وإحنا النهارده في لقاءات أحكام المعاملات، قال هنا رحمه الله وطيب ثراه: الثاني: المعاملات وهي أشياء، أخذنا فيها البيع والخيار والربا والسلم والإجارة والقرض والوثائق بأنواعها الثلاثة، والحوالة والحجر والشركة والوكالة وأخذ الأموال من غير عِوض، ودي كانت عشرين قسم والأخير بقى: إخراج الأموال عن مالكها ودي آخر حاجة ذكر منها كم؟ ذكر منها ست أشياء، الأول: الزكاة، الثاني: الجزية، الثالث: الوقف، الرابع: العُشر، الخامس: الوصية، وذكر فيها أحكام، السادس: العتق، وختم به باب المعاملات.

تعالوا نشوف الجزء الإثنا عشر ده من الأجزاء المتعلقة بأحكام البيوع، إخراج الأموال عن مالكها إما بعِوض وهو البيع، أنا خدت الحاجة منك يا إما هدي لك مقابل يبقى ده بيع وإحنا

شبعنا كلام في البيوع، وإما الهبة بشرط العِوض، برضو أخذنا أحكام الهبة، إما إني بديها لك كده من غير حاجة، وإما إني بديها لك علشان أنا عايز منها نتيجة تبقى شكل الأيه؟ البيع برضه لأنها بعِوض، وإما بغير عِوض، إخراج الأموال عن مالكها بغير عِوض وهي وده موضوع الأيه؟ الفصل ده، الزكاة.

أنا لما يبقى إنسان عنده فلوس وبأخذ منه رُبع العُشر عشان أديه للمساكين، أيه اللي بديه له بديل؟ ما فيش بديل جزاءك عند الله، بأخذ منك نصف العُشر إذا كان من زكاة النباتات والمزروعات وغيرها ولا العشر على الفرق بين اللي بيسقى بالآلة واللي بيسقى من غير آلة؟ أنا بدي لك أيه في المقابل؟ ده أنت بتدفع، تمام؟ يبقى هنا الزكاة وقد مر باب مفرد في أحكام الزكاة وسبق الكلام عليها، يبقى هنا صاحب الأموال بنخرج من ماله بعض الأموال وجوبًا، فرض فرضه الله عز وجل عليه في مقابل أداء هذه الفريضة، والزكاة حق المال كما قال أبو بكر، وأجمع عليه أصحاب النبي ﷺ تسليمًا.

بعد كده الجزية، وطبعاً إحنا إتكلمنا عليها في أحكام الهدنة وأهل الذمة في باب الجهاد، لكن نأخد تعريفها بسرعة لأن ما كانش لها فصل مفرد في الباب هناك، يعني مرت عرضًا في الجهاد فهنقول: قال الجوهري: الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع جُزَى كلحية ولُحى، قال الأنباري: الجزية، الخراج المجعول عليهم، الخراج، يعني أهل ذمة الخراج المجعول عليهم، سُمِيت جزية لأنها قضاء لما عليهم، أخذًا من قولهم جزى يجزي إذا قضى، طيب مر الكلام على الجزية.

بيقول: والجزية تؤخذ من كل كافرٍ أقام تحت أيدينا ذمة، يعني أقام تحت أيدي المسلمين تحت يعني أحكام دولة الإسلام في أرض الإسلام وأصلًا كان من أهل هذه الأرض فعُقِد له عقد الذمة، تؤخذ من كل كافرٍ أقام تحت أيدينا ذمة في مقابل أيه مادي؟ لا ما فيش مادي مقابل، مقابل الحماية زي ما بيقول البعض في مقابل الإقامة في أرض المسلمين زي ما بيقول البعض.

الثالث: الوقف:

هو ده اللي يعتبر جديد بقى في المسألة بتاعتنا، يعتبر إضافة في هذا الفصل، بيقول: وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة من كل جائزي التصرف في بر بلفظٍ صريح أو كناية، أيه الوقف؟ تعالى نشوف الوقف لغة وشرعًا، بيقول لي إن هنا في المطلع وفي الدر النقي، الوقف يقال: وقف الشيء وأوقفه وحبَسه وأحبسه وسبله كله بمعنى واحد، وهو ما إختص به المسلمون، وهو في الإصطلاح أو في الشرع تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برٍ تقربًا إلى الله عز وجل، التعريف طويل شوية بس واضح يعني، تحبيس مالك مطلق التصرف يحبس أيه؟ ماله، أنهي مال؟ المنتفع به بشرط بقاء عينه، تمام؟ وهيترتب على كده أيه؟ يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، رقبة هذا المال عين هذا المال، الواقف خلاص خرج تصرفه فيه ببيع أو هبة أو إجارة أو نحو ذلك، يقطع تصرف الواقف فيه أو في رقبته يُصْرف ريعه إلى جهة برٍ تقربًا إلى الله عز وجل.

طيب بيقول لي هنا: هو تحبيس الأصل، الأصل ده ممكن يكون شجرة، وتسبيل المنفعة ممكن تكون ثمرة بلح بيطلع، ثمار بتطلع فواكه بتطلع ممكن تكون بيت، البيت ماشي مُحَبس الأصل أهو، لكن سكناه واللي هيعود من سكناه والأجرة اللي هتعود من سكناه تصرف في مصالح المسلمين أو على جهة معينة أو على شخص أو على أشخاص معينين، فممكن نقول هذا وقف على فقراء المسلمين في كل مكان، هذا وقف على فقراء أهل بلدة كذا، هذا وقف على طلاب العلم، هذا وقف على آل بيت فلان، هذا وقف على فلان وذريته، تمام؟ هذا وقف على فلان وأبنائه الذكور، لا بأس بذلك.

يبقى الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، مين اللي هيعمل كده؟ لابد أن يكون جائز، التصرف، قلنا برضه عاقل بالغ رشيد، في بر مش في معصية طبعاً، مش هيعمل وقف بقى لشربة الخمر ولا وقف بقى للدعار والمجرمين لأ، يقول: بلفظ صريح، أيه اللفظ الصريح؟ أوقفت، أوقفته، هو وقف لله عز وجل، أو هيقول مثلاً هو سبيل، ده برضو سبيل أو في

سبيل الله ده من ألفاظ الأيه؟ الصريح، أو كناية هو جعلها صدقة مؤبدة، جعلها صدقة لأبناء السبيل، تمام؟

وله شروط: هنقول أن يكون من عين يجوز بيعها، بإتفاق أهل العلم، وأن يكون على جهة بر لا إثم بإتفاق أهل العلم، وأن يكون على معين يملك إتفاق أهل العلم، وأن يكون مُنجزًا مش هو وقف إذا حصل كذا لا ما يبقاش معلق يبقى مُنجز، بإتفاق أهل العلم ولا يصح توقيته بإتفاق ما يقولش هو وقفه لله عز وجل لمدة ساعة ساعتين شهر شهرين شهور، لا، يبقى هنا مؤبد وده بإتفاق أهل العلم وإن كان في خلاف بسيط قوي في المسألة دي لكن يكفينا ما عليه جمهور أهل العلم رحم الله الجميع.

يبقى ده الثالث من أخراج الأموال عن مالكها الوقف، طبعاً هنا أشياء الوقف كثيرة جدًا ممكن تكون عقارات، قلنا شقق أراضين بساتين عمارات جراشات عيادات مستوصفات مستشفيات، مراكز مش عارف صيانة أيه؟ مصانع، كل ده ينفع وقت؟ أه ينفع وقف، ممكن تكون أشياء بسيطة، ممكن الواحد يوقف كتاب، يوقف مجموعة أقلام، يوقف كاميرا يوقف مايك يوقف تليفون يوقف ترابيزة يوقف فرشة في مسجد، قام يوقف جهاز كمبيوتر، تمام؟ يوقف جهاز غسيل كلى، جهاز أشعة جهاز ضغط، جهاز قياس سكر، كل دي أشياء ينفع فيها الوقف على سبيل البر.

الرابع من صور إخراج الأموال عن مالكها قال: العُشر، ودي ضريبة تفرض على كل كافرٍ إتجر إلينا، تمام كده؟

هنقول كلام بسيط قوي كده من كلام الإمام ابن قدامة في الكافي، بيقول: من إتجر من أهل الذمة إلى غير بلده ثم عاد أُخذ منه نصف العشر، نصف عشرِ ما معه، يعني لو بيتاجر بحاجة بتاعة مليون جنيه عشرهم كم؟ مائة ألف، نصهم؟ خمسين ألف، يبقى ده اللي أيه؟ الضريبة اللي هتندفع، واحد من أهل الذمة تحت دولة المسلمين له عقد ذمة، طلع من أرض المسلمين اللي هو معقود له فيها الذمة، راح سافر بلد ثاني، ورجع ببضاعة وربحان فيها،

يبقى من إتجر من أهل الذمة إلى غير بلده ثم عاد أُخِذَ منه نصف العشر، وده بإتفاق الأئمة الأربعة على فكرة.

طيب إن دخل إلينا تاجر حربي، بلد بينا وبين بعضها بينا وبينها حرب والدنيا مشعللة وما فيش لا معاهدات ولا ذمة ولا غيره، وهو جاي يتاجر عندنا، ينفع؟ أه ينفع هيبقى أيه ده؟ مستأمن يخش بعقد أمان ويطلع أمن على نفسه وماله، لكن لو دخل إلينا تاجر حربي أخذنا منه العُشر، يعني هو داخل علينا بتجارة، معك قد أيه؟ معي مليون جنيه، خلاص يبقى أنت هتدفع مية ألف جنيه، إن دخل إلينا كافر حربي بتجارة أُخِذَ منه العشر، تمام؟ وده بيتاخد مرة في السنة بس، يعني مش على طول كل شوية مرة في السنة، الصورة الأخيرة دي وإن دخل إلينا تاجر حربي أُخذِ منه العشر دي مفردة في المذهب، دي مفردة.

طيب وفي كمان حاجة كمان عشان ما حدش يقول لك: أنتم بتعطلوا الناس، أومال فين التعاون الدولي؟ أومال فين مش عارف أيه؟ بنقول لهم: وإن رأى الإمام التخفيف يعني العشر يخليه نص يخليه ربع يخليه واحد من مائة، الأمر بسيط له ذلك، فإن رأى الإمام التخفيف عليهم أو الترك أساسًا مش هناخد منهم حاجة، لمصلحةٍ فعل ذلك لأنه أي المال المأخوذ منه وخصوصًا العشر فيءٌ فملك الإمام تخفيفه كالخراج، شفتوا إزاي؟ يعني ممكن الإمام بقى السياسات الدولية العامة والواقع القائم الآن يا جماعة ما حدش يأخذ من حد حاجة وسيبوهم، ما نأخذش منهم ضرايب ليه كده تأخده ما تأخدش منهم ضرايب؟ والله ده مسألة مصلحية، والناس رأوا إن هو ممكن يتجاوزوا عن أخذ الضريبة من هؤلاء الحربيين، تمام؟ يبقى العُشر ضريبة مالية على تجارة الحربي الذي دخل إلى أراضينا ودي مفردة في مذهب أحمد رحمه الله.

الخامس من الأموال التي تؤخذ من مالكها، تمام؟ بغير عِوض قلنا: الوصية.

وقال لي هنا: شوف الوصية معناها أيه لغة وشرعًا؟ بيقول الوصية: يقال: وصيت أليه وصاية ووصية، ووصيت إليه ووصيت الشيء بالشيء وصيًا يعني وصلته، الإمام

الأزهري من أئمة اللغة بيقول: سُميت الوصية وصية لأن الميت لما وصى بها - في حياته يعني - وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته، وصل الخير يعني الخير يفضل موصول يعني ما يتقطعش، تمام؟

والإمام ابن المبرد بيقول: إنما أصل الوصية من التوصية هو نفسه بيقول في الدر النقي كده، وأقول إنما أصلها من التوصية لأنه يوصي بولده ويوصي أقاربه بدفع مال ونحوه إلى صديقه فقد وصاهم بذلك، طيب ايه بقى الوصية؟ بيقول لي هنا: الوصية تصح من جائزي التصرف، يبقى شرط الموصي أن يكون جائز التصرف يعني عاقل بالغ رشيد، ولو ذميًا يعني نصراني أوصى إن أنا مت إعملوا كذا وكذا، صحيحة وصيته؟ أه بالإجماع.

وهي مشتملة على وصية وموصى به وموصى له وموصى إليه، فالوصية مستحبة بالثُلثُ لمن له وارثٌ، تمام؟ وكَثُر ماله، يعني عنده فلوس واسعة ولو خذنا الثلث مش هيوجع الناس يعني ولا هيضر بهم، يبقى مستحبة لمن كَثُر ما له بالثُلُث لمن له وارث، وبأكثر لمن لا وارث له، يعني واحد ما لوش ورثة خالص نهائي وعايز يوصي ماله كله عند الحنابلة بيقولوا: ماشي ما فيش إشكال، ولا تصح بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة، يعني أنا عندي ورثة وعايز أوصي لأنها صدقة بعد موتي، فبقول مثلاً: نصف مالي يعني أيه؟ وصية أو صدقة إن أنا مِتُ لفقراء المسلمين لطلبة العلم للمرضى لكذا لكذا، فدلوقتي نصف مالي ده أكثر من الثُلث ولا أقل؟ أكثر من الثلث، يبقى الأمر موكول إلى الورثة، لأن دا حقهم فإن أجازوه جاز وإن إمتنعوا شطبنا السدس الزيادة ورجعنا الثلث عشان نمشي الوصية، وده بإتفاق الأئمة الأربعة.

قلنا تبقى الوصية مستحبة لمن كثر ماله ومكروهة إجماعًا لمن له وارث ولا يقوم ماله بإرثهم، يعني هو الراجل الدنيا والفلوس اللي سايبها على قدها والورثة كثير قوي، فهو يجي يقول لك: أنا هأوصي، هو المال مكفي حد ولا هيسندهم؟ أما هم بس يقوموا بالأيه؟ أو ملك يقوم بهم، وجائزة مطلقًا بالثلث زي ما قلنا، ولا يجوز لوارث بغير إذن الورثة زي ما قلنا لقول النبي: (لا وصية لوارث)، مش على طول يعني إلا بإذن الورثة، جبنا إلا دي منين؟

أيوة أصل دي حقوق الناس، وقد وكلها الله عز وجل إليهم فإن شاؤوا أمضوا وإن شاؤوا ردوا، ويجوز الرجوع فيها قبل الموت، يعني واحد بيقول: أنا أوصي بكذا وكذا إن أنا مت، وبعدين رجع يقول: أنا فسخت الكلام ده ولغيت الوصية، الورقة اللي أنا كاتبها قطعتها، يأثم؟ لا ما يأثمش، بإجماع العلم، يبقى دي الوصية نفسها، أما الموصى به فيوصي بأيه؟ بيقول: وهو المال، قلنا المال كل ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة أو حاجة، كل ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، أو يعني هقصد بنقود ذهب فضة أوراق بانكنوت بعقارات بأشجار بحيوانات إلى آخره، يبقى الموصى به المال ولو معدوم، طب أنا هوصي بمال معدوم إزاي؟ يقول لك: أيوا وأرباح الشركة اللي هتيجي وأنا لسه الفلوس في السوق يا تيجي أرباحها يا تروح كلها، تمام؟ فهي منها نصها كذا أو ربعها كذا أوصي به، أو مجهول كأنه بيقول مثلاً اللي هو هتطلعه الجنينة الفلانية أو البستان الفلاني نصه لله عز وجل أو لفقراء المسلمين، أخذت بالك؟ يبقى ده معدوم لسة ما إتوجدش وده مجهول ما نعرفش قدره قد أيه؟ أو حمل دابة مثلاً عنده دابة مثلاً عشراء فيقول مثلاً: الماعز دي في بطنها جدي أو بطنها عنزتين أو كذا يقول: هما لله وهو مجهول ما يعرفش واحد اللي في بطنها ده، تمام؟ وتجوز الوصية بالمنفعة، يقول: سكنى هذا البيت لطلاب العلم بعد موتي، أو عنده مستوصف أو عنده عيادة بتاعته أو مركز علاجي بتاعه، يقول: المركز العلاجي ده كله لأيه؟ لمصالح مرضى المسلمين، هو مش هياخد من الايه؟ من الناس إيجار مثلاً، ولا تصح بما ليس بمال شرعًا كالخنزير والميتة ونحوها.

أما الموصى له يعني أنا هأوصي بقى دلوقتي لمين؟ وهل له شروط؟ بيقول: كل من يملك الموصى له كل من يملك مسلمًا كان أو ذميًا، تمام؟ أو مرتدًا كبيرًا كان أو صغيرًا ذكرًا كان أو أنثى، ولو حملاً لسه حمل في بطن أمه، كل ده ينفع؟ أه ينفع، يملك لإن له أهلية هنا أيه؟ أهلية الملك، أما الموصى إليه فكل جائز التصرف، كل جائز، أوصي إلى فلان، يا فلان أوصيك إن أنا مت فإفعل كذا وكذا، أنا أوجه الوصية دي بقى والنصيحة دي لمين؟ والعهد ده أعهده إلى مَن؟ إلى كل مسلم عاقل عدل ولو أنثى، إجماعًا، فلا تجوز الوصاية

إلى طفل غير مميز، ما أروحش لعيل صغير أقول له: أنت وصيي بعد موتي ده صغير ما لوش أهلية في التصرفات المالية، أو إنسان معروف بالفسق، تمام؟ وأخليه يناظر الوقف بتاعي أو أخليه هو الوصي بتاعي على أموال المسلمين أو أموال اللي أنا بتصدق بها، كده عرفنا الوصية، والموصى به والموصى له، والموصى إليه.

آخر حاجة بقى من الأشياء اللي هي في باب إخراج الأموال عن مالكها بغير عِوض قال فيها: العتق، تمام؟

اللي هو تحرير الرقبة أو تحرير الرقيق أو العبيد، قال: الرق ويسن لمن له كسب، بلفظٍ صريحٍ وكناية، يعني يسن عتق من له كسب، يعني إنسان أنا عندي عبد بتاعي العبد ده بيقدر يشتغل، كسيب يعني يقدر يفلح يقدر يتاجر يقدر يبيع يقدر يشتري صنايعي مثقف صاحب ثقافة محامي قاضي عفوًا دكتور أو طبيب يقدر يتصرف يعني يقدر يجيب حاجة يعني يعيش بها يعني، فيسن لمن له كسب بلفظ صريح مثل: أعتقتك، حررتك، تمام؟ أو بلفظ كناية زي خليتك فككتك وده بإتفاق أهل العلم، يبقى هنا لفظ العتق ولفظ الحرية وما تصرف منها من صريح العتق بالإجماع وخليتك وفككتك ونحو ذلك، يعني من كنايات العتق بإتفاق الأئمة الأربعة، تمام كده؟

طيب هنا بنقول بقى: يُفَضَل إن يكون المعتق ذكرًا دَيِنًا، طب ليه مش أنثى؟ لإن هتبقى غالبًا في مضيعة، ما هي الأنثى الطبيعي إنها عايزة اللي يصرف عليها ويأكلها، فأنت لما تخرجها من ملكك وتسيبها كده سايبة وهي لا صنعة لها ولا شيء، هتروح فين؟ والطبيعي إن النساء في المجتمع العربي الأول مش من ذوات الصنائع يعني، يبقى الذكر أولى من الأنثى، طيب الدَيِن إنما أجيب عبد فاسق وفاجر وحرامي وقطاع طريق وأروح أعتقه، ما هو أنا أخليه في الرق عشان ما يفلفصش، إنما لما يبقى حر ده هيبقى جريمة يعني ويبقى إنسان ضرر متعدي، وطبعاً لابد أن يصح من جائز التصرف، ما ينفعش عيل صغير يقول: أنا أعتقت العبد بتاعي أو مجنون يقول: أعتقت العبد بتاعي، أو إنسان محجور عليه يقول: أنا اعتقت العبد لله مش من حقك، لكن في مسألة العتق دي لو أعتقه وهو محجور عليه ينفذ

العتق، نعم، ينفذ العتق، ليه؟ لتشوف الشريعة لعتق الرقاب حتى ولو من محجور عليه عند بعض أهل العلم.

طيب فهنا بيقول لي: يسن لمن له كسب بلفظ صريح أو بلفظ كناية، كيف يحصل؟ بيقول: يحصل العتق بقول ومِلك رحمٍ مَحرم، بقول قلنا الصريح والكناية أعتقتك حررتك خليتك فككتك ده القول، يعني أنت حرٌ لوجه الله أنت معتق، تمام؟ أو بملك رحم مَحرم، يعني أيه مِلك رحم مَحرم؟ يعني واحد دلوقتي كان له أم وكانت رقيقة، هو عُتق وبعدين بقى عايش حياته وبقى صاحب أموال وبتاع، ولفت الايام وعاوز يشتري أمه دي مجرد إنه يشتريها تقع في ملكه تعتق على طول من غير أي مقابل، إشترى أخوه إشترى أبوه إشترى إبنه إشترى عمه إشترى خاله إلى آخره إشترى بنت أخوه بنت إختـه، يعني (من ملك ذا مَحْرَمٍ عَتَق عليه) دا حديث النبي ﷺ بإتفاق الأئمة الأربعة، تمام؟

وطبعاً إحنا عارفين في ثواب عتق الرقيق الثواب كبير قوي ولا أحاديث النبي ﷺ كثيرة وعديدة بحول الله وقوته، تمام؟ وشفنا ربنا سبحانه وتعالى جعل لنا الشريعة الإسلامية متشوفة إلى عتق الرقاب مش إلى رق الأحرار، لأ بالعكس إلى عتق الرقاب فتجد عندنا مثلاً في باب العتق أشكال أشياء كتيرة جدا يعني ربنا جعل عتق رقاب كفارة واجبة في ذنوب كثيرة أو في أخطاء أو في بعض المعاملات الشرعية، تمام؟ يعني في قتل الخطأ ربنا جعل عتق رقبة، في ظهار رجل من أمرأته وده منكر من القول وزور ربنا جعل عتق رقبة، في كفارة الوطء في نهار رمضان، ربنا جعل عتق رقبة، في كفارة اليمين ربنا جعل عتق رقبة، تمام؟ أشياء كثيرة الشرع جعلها يعني جعل عتق الرقبة كفارة، إرضاءً لله عز وجل وتضييقًا لدائرة الرق، إحنا مش بنلغيه ونقول: الرق إتلغى لا إحنا بنضيق مدى مخارجه بس، يعني ما نخليش المسألة مش بكل بساطة تأخذوا الناس أحرار، وتسترقوهم إلا من كان يعني أُخذ سَبْيًا، تمام؟ زي الأطفال وزي النساء وزي كبار السن وزي الناس دول إسترقوا في الجهاد في سبيل الله، ما بنأخذهمش إحنا نسترقهم عشان أو نستعبدهم مثلاً علشان نذلهم لا علشان يبقوا في كفالة حد، ما هو دلوقتي المرأة التي مات زوجها وهو قتيل

في الجهاد؟ الولد اللي مات أبوه وهو قد بقى قتيل في الجهاد، مين اللي هيأكله؟ مين اللي هيأكلها؟ مين اللي هيكفيها؟ في أمر شهوتها الجنسية؟ ما هي لابد تبقى في ذمة راجل ثاني، واضح الأمر؟

فهنا بنقول دلوقتي مسألة الرق في حد ذاته الشرع ضيق منافذه جدًا ووسع يعني أيه؟ أسباب العتق، حتى النبي ﷺ في الحديث يقول: (من لطم عبده أو) يعني أيه؟ لو لعلها جرحه، لفظ الحديث (لطم عبده فلا كفارة له إلا إن يعتقه)، ضربه بالقلم على وشه ، تمام؟ دي إهانة له، يعني المفروض إن هو يأكله ويلبسه ويصرف عليه، ويداويه ويسكنه، ويعالجه ويعلمه لو كان قابل أيه ؟ للتعليم علشان يستفيد منه، لكن لو هو بقى تقربًا إلى الله عز وجل كده وراح أعتقه ده ثواب عظيم جدًا، كما قال النبي ﷺ تسليما: (من أعتق عبدًا أعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوًا منه من النار، حتى يعتق يده بيده ورجله برجله وبطنه ببطنه وظهره بظهره حتى ذكر فرجه بفرجه)، تمام؟ يبقى هنا يجوز أو يستحب إن يكون المعتق ده ذكر دَين، تمام؟ حسن التصرف حسن الخلق يعني، علشان الناس تستفيد منه والمسلمين يستفيدوا بكمال أدميته.

طيب هنا عندنا صورة ثانية بقى دلوقتي أنا كان عندي العبد كله ملكي وبعدين أعتقته كله، قبل العتق إسمه قِن اللي هو العبد الكامل العبودية الكامل الرق قِن قاف نون مشددة، قِنٌ، تمام كده؟ طيب هنا في صورة ثانية إن هو مش هيبقى كامل الرق، يعني ناقص يعني بعضه عبد وبعضه رق، الصورة اللي قالها لي ومن أعتق شركًا له في عبدٍ عُتِق كله، إن كان مُوسِرًا وما أعتق إن كان معسرًا، يعني وعُتِقَ ما أعتق إن كان معسرا فهيصير مبعضًا، صورة المسألة واحد عنده عبد، شاريه شركة هو وجماعة زمايله كأنه مثلاً خمس أنفار، واحد كل واحد لهم فيهم خمس، فواحد كده أخذته الجلالة، فقال: الخُمس بتاعي حر لوجه الله عز وجل، تمام؟ طيب الأربع أخماس ملك لناس ثانية؟ طب أنت دلوقتي هتخلي الناس دول شركاء لله عز وجل؟ ولذلك النبي ﷺ لما واحد أعتق حصة له في عبد وذهبوا للنبي يسألوه، فقال للنبي ﷺ: (هو حر كله ليس لله شريك)، أنت هتخلي الناس دول شركاء

لله، يبقى ربنا له خُمس وكل واحد له خُمْس، رأس برأس كده، ده ينفع؟ ما ينفعش حاشا لله يعني، هو حر كله، ده إمته الكلام ده؟ لما يبقى اللي عتق الخُمس عنده فلوس تغطي حقوق الناس، كأنه إجباري هيدفع ثمن الأربع أخماس لكل واحد من الشركاء، يبقى هنا من أعتق شركًا له في عبد عُتِق كله، دي مفردة من مفردات المذهب، إن كان موسرًا، تمام؟ طيب أو عُتِقَ ما أعتق منه إن كان معسرا؟ هو الأول إحنا حنقول للأيه؟ الراجل ده أنت عملت العملة دي أنت معك فلوس تغطي؟ أه معي فلوس تغطي، خلاص أدي للناس حقوقهم وهو لله كله ليس لله شريك، طيب ماعييش فلوس تغطي؟ نسأل بقى العبد أنت بتقدر تشتغل تقدر تتحرك أنت كسيب لك في الصنعة لك في المهنة لك في خبرة معينة تدر عليك مال؟ أه لي خلاص اذهب فإسعى في الأرض واعمل واشتر نفسك من الأيه؟ من الشركاء دول لو مش عايزين يعتقوه مجانًا، يقولوا: إحنا متمسكين بحقنا، والراجل الذي أعتق الخُمُس الأولاني معسر ما حيلتوش اللضى، طب يا عبد أنت بقى قوم مكان سيدك اللي أعتق الجزء ده وروح إشتغل وأدي لكل واحد الخمس، خلصت الخمس الثاني خلاص يبقى أنت كده خمسين، خلصت الثالث يبقى لحد أما تخلص، ده إسمه السعاية أو إستسعاء العبد، كده خلص خلاص عتقه كله طب العبد مش قادر؟ أنا ما نيش حمل أشتغل وأجيب الفلوس دي كلها وانا عاجبني أفضل في الرق خلاص كده يبقى عَجَزَ نفسه أو عجز بالفعل هيعتق ما عتق يبقى الخمس اللي طلع ده خلاص أمرنا لله نفد خلاص، ويبقى ده عبد إلا خُمس، أو خمس حر، وده اللي بيسمى المبعض، تمام؟

قال: ويصح يعني العتق حالًا أو حالًا دلوقتي ومعلقًا إلى وقت، يعني أنت حرٌ إذا جاء شهر رمضان أو إذا جاء شهر رمضان فأنت حر، تمام؟ الجمعة القادمة ستكون حرًا، خلاص لما ييجي المعاد تنتهي المسألة، فإذا عُلق بالموت فهو التدبير، أنت حر دبر موتي، أو إن أنا مت فأنت حُر، ده بقى اسمه أيه؟ التدبير، تمام؟ والمدبر من وقع عليه التدبير، والتدبير مصدر دَبَر العبد أو الامة تدبيرًا إذا عَلق عتقه بموته، لأنه يعتق بعد ما يدبر سيده، والممات دبر الحياة، كده تمام؟ طيب، طيب فإن علق عتقه بالموت فهو تدبير، هنعمل ايه بقى؟ يعتبر

من الثلث، يعني هنشوف العبد ده يساوي أيه في تركة الراجل ده لما يموت، والله الثلث فأقل خلاص يعتق، أكتر من كده هنستأذن الورثة زي الوصية اللي إحنا اتكلمنا فيها، أجازوه كان بها ما أجازهوش يبقى يعتق منه الثلث.

ويصح بيع المدبر في تاليه، يعني بعد ما دبره باعه يبقى ده نوع من أنواع الأيه؟ الرجوع، وإن باع السيد عبده لنفسه بمالٍ إلى أجلٍ فهي كتابة، يبقى أنا عندي عبد ومش هاين علي أعتقه وما عنديش كفارة ولا حاجة ولا عايز أتصدق بعتق هذا العبد، أنا عايز فلوسي، فقلت له طيب اشتغل وهات فلوس تكفي ثمنك، ويستحب إن أضع له الثلث، يعني أخذ ثلثين ثمن بس وأديه أسيب له الثلث، لقول الله عز وجل: (وأتوهم من مال الله الذي أتاكم)، يبقى إذا باع العبد سيده لنفسه بمالٍ إلى أجلٍ فيبقى العقد ده اسمه عقد الكتابة، وده طبعاً لازم يكون برضا العبد، يعني العبد يقول له: لأ أنا عاجبني أفضل في الرق مش عايز أشتغل ولا عايز أجيب لك حاجة أو عايز أشتغل وأجيبه لك وأخليني في الرق عندك، بيحبوا مثلاً بيأمنوا حاسس بحسن عشرته، مش هاين عليه خلاص هو حر، فيعتبر رضا العبد بإتفاق الأئمة الأربعة.

طيب المكاتبة دي حكمها أيه في الجملة؟ قال: دي مستحبة لمن عُلم فيه خير لقول الله عز وجل: (وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا)، أيه الخير؟ الكسب والأمانة، يعني هو كسيب يقدر، وأمين مش خاين ولا فاحش ولا فاسق ولا حاجة، وده بإجماع أهل العلم إن الكتابة مستحبة لمن عُلِم فيه خير ويعتق بالأداء، يعني ايه بالأداء؟ هو خلاص فيه أقساط، وسدد قسط وإتنين وثلاثة وأربعة خلاص خلصنا أقساطنا كده خلاص الحمد لله، عتق العبد ويعتق بالأداء بإتفاق الأئمة الأربعة، ايه المكاتب ده؟ بنقول المكاتب العبد الذي حصلت له الكتابة، حصلت له أو منه حصلت منه الكتابة، والكتابة أو المكاتبة لفظة وُضِعت لعتقٍ على مال منجم، يعني أيه منجم؟ أقساط، أقله ثلاثة أقساط، تمام؟ مش يقول له: أنت مقسط على قسط واحد، قسط واحد إزاي؟ ولا قسطين كمان، أقساط، تمام؟ يبقى المكاتبة لفظة وُضِعت لعتق على مال منجم إلى أوقاتٍ معلومة يحل كل نجم لوقته، النجم القسط يعني، يحل كل نجم

لوقته المعلوم وأصلها من الكَتب الذي هو الجمع، لانها تَجمع نجومًا، يعني أو تُجمع نجومًا، يعني قسط وقسط وقسط عشان كده إسمها كتابة، يبقى يرجع ثاني يقول لي: وإذا باع السيد عبده لنفسه بمالٍ إلى أجلٍ فهي كتابة، مستحبة لمن عُلم فيه خير قلنا دا بالإجماع، ويعتق ذلك المكاتب بأداء ما اتفق عليه قلنا ده بالإتفاق، ويستحب إن ايه؟ سيده يساهم معه بثلث الأيه؟ الثمن بتاعه يعني، وإن عجز عاد رقًا لقول النبي ﷺ: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)، وده متفق على حكمه إن عجز عاد رقًا.

آخر مسألة في كتاب العتق هنا أو في مسائل العتق بيقول إذا ولدت الأمة من سيدها، يعني راجل عنده أمة كاملة الرق ملكه هو، خدها بصورة من الصور ملك ولا شراء ولا ورث ولا بتاع، فوطأها بمقتضى عقد الملك وعقد الملك في باب المعاشرة الجنسية أقوى من عقد الزواج، فوطئها بمقتضى عقد الملك فحبلت فولدت، فإذا ولدت الأمة من سيدها ما يتبين فيه خلق الإنسان حتى ولو سقط، ما يتبين فيه خلق الإنسان صارت بذلك أم ولد، تمام؟ وده بالإجماع، شوف إزاي رغم إن ما فيش ولد جه ولا حاجة، ده هي كل اللي فيه بس يا دوبك ساقطة في الشهر الثالث الرابع ومنزلة جثة، يعني ما فيش حاجة حية، صارت أم ولد تعتق بموته أي بموت سيدها، مجرد إن السيد يموت من هنا تعتق هذه الأمة مباشرة، تمام؟ ولو لم يملك غيرها، مش هنقول بقى من التركة ومن الثلث والكلام ده، لا ولو لم يملك غيرها بإتفاق أهل العلم، ولا يجوز له أي لسيدها الذي أولدها بيعها بإتفاق أهل العلم، تمام كده؟ لانها صارت كالوقف والرهن.

بكده وصلنا بحول الله عز وجل وقوته إلى نهاية كتاب المعاملات من فروع الفقه للإمام ابن المبرد ابن عبدالهادي الحنبلي رحمه الله تعالى وطيب ثراه، نكمل رحلتنا مع الكتاب إن شاء الله رب العالمين في رحلات قريبة بإذن الله، نسأل الله عز وجل إن يتم علينا رحلتنا في عافية من أمر ديننا ودنيانا.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً